

الجباية البيئية كألية اقتصادية لقمع الجريمة البيئية

Environmental collection as an economic mechanism for the suppression of environmental crime

Amal Kherroubi Bzara **Amal kherroubi bzara** بن علي جميلة **Ben Ali Djamila**

¹ جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ومخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

² جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ومخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

kherroubibezara@gmail.com

Amal kherroubi bzara **Amal kherroubi bzara** خروبي بزارة أمال

تاريخ الإرسال: 2019/06/09 تاريخ القبول: 2019/06/21 تاريخ النشر: 2019/12/28

ملخص:

تسعى جل دول العالم والجزائر كغيرها من الدول إلى تحقيق الحماية القانونية للبيئة، والحد من الأخطار والأضرار التي تواجهها. ولا تتحقق هذه الحماية إلا من خلال إنشاء مجموعة من الرسوم البيئية والتدابير الاحترازية وتوظيفها لفائدة البيئة سواء بتخصيص مداخلها لمكافحة التلوث وتشجيع الاستثمارات الصديقة للبيئة، أو اعتماد على مزايا جبائية محفزة لإعادة توجيه الأنماط الاستهلاكية والتأثير على الخيارات الاستثمارية. إلا أن تفعيل الجباية البيئية في الجزائر كانت محتشمة نظرا لحداتها من جهة، وسوء استعمالها في بعض الحالات، إضافة إلى الصعوبات العملية المرتبطة بخصوصية مبدأ الملوث الدافع في حد ذاته. كلمات مفتاحية: الجباية، الملوث الدافع، التحفيز، الردع، الرسم.

Abstract:

Seeking all the Nations of the world and Algeria as other States to achieve legal protection of the environment, reduction of risks and damages. This protection is not achieved only through the establishment of a set of environmental charges and precautionary measures and using them to benefit the environment either allocate entries to combat pollution and encourage environmentally friendly investments or the adoption of fiscal advantages conducive to redirect and influencing consumption patterns do.

Investment choices. However, activation of environmental levies in Algeria was decent given the recency of the hand, and abuse in some cases, in addition to the practical difficulties associated with private polluter motivation in itself.

Jel Classification Codes: Tainted fiscality, motivation, motivation, deterrence., painting.

1. مقدمة:

منذ مباشرة الإصلاح الجبائي سنة 1992 تم إنشاء أول رسم بيئي بكل محتوياته من ناحية الوعاء أو التحصيل وتخصيص إيراداته والمتمثل في الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، ما فتى المشرع الجزائري بتعزيز التدابير الجبائية ذات المنفعة البيئية بتأسيسه جملة من الرسوم البيئية بموجب قوانين المالية، وكذا عن طريق اعتماده العديد من الإجراءات التحفيزية لفائدة النشاطات الإنتاجية والاستهلاكية. بهدف تصحيح تصرفات مختلف العاملين الاقتصاديين وحثهم على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع التلوث.

فجاءت الحماية البيئية لتؤدي وظيفة التحفيز والردع معاً، وتأثيرها على الاختيارات الاقتصادية بشكل يضمن الحماية القانونية للبيئة من خلال الردع الضريبي للنشاطات المضرّة بالبيئة أو الخطيرة عليها، والتحفيز الضريبي للنشاطات والاستثمارات الصديقة للبيئة، وتوفير الموارد المالية بفضل الحماية البيئية الموجهة لإعادة إصلاح الأضرار البيئية وترقية الثقافة الإيكولوجية. فاتجهت حل دول العالم تبني مبدأ الملوث الدافع في تشريعاتها الداخلية.

وعلى ضوء ذلك يمكن صياغة تساؤل الإشكالية على النحو التالي: إلى أي مدى وفق المشرع

الجزائري في تفعيل قواعد الحماية البيئية لقمع الجريمة البيئية؟.

وجاء هذا البحث من أجل إبراز مدى فعالية الحماية البيئية في تعزيز الحماية القانونية للبيئة، مع تبيان الجنب التحفيزي والردعي لها، إضافة إلى استبيان الصعوبات التي تواجه تفعيلها. ومحاولة للإجابة على الإشكالية فإن استخدام المنهج التحليلي هو الغالب من خلال تحليلي النصوص القانونية.

2. مفهوم الحماية البيئية

يتطلب تحديد مفهوم الحماية البيئية تحديد تعريفا لها والأهداف المرجوة منها، وتبيان الأساس

القانوني للحماية البيئية باعتبارها منظومة تشريعية مالية ذات أهداف متعددة.

1.2 تعريف الجباية البيئية وأساسها القانوني

1.1.2. تعريف الجباية البيئية وأهدافها

تعد الأدوات الاقتصادية من أجمع الوسائل المالية لحماية البيئة والأكفئ على الإطلاق، وذلك أن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بغرض التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الملوث، فهي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخراً والتي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث¹.

1.1.1.2 تعريف الجباية البيئية

هي مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدول بهدف التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد إلى جانب هذا تعتبر الجباية البيئية وسيلة الردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف². وتعرف الجباية البيئية أيضاً على أنها اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاماً منه في التكاليف والأعباء العامة، وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة³.

ومهما اختلفت التعاريف للجباية البيئية فإننا نجدتها تركز على العناصر التالية⁴:

- ضرائب على الانبعاثات التي تحدد نسبتها وفقاً لكمية الانبعاثات ومدى ما تحدثه من ضرر بيئي.
- ضرائب غير مباشرة على مدخلات الإنتاج أو السلع الاستهلاكية التي يمكن أن يؤدي استخدامها إلى تعريض البيئة للضرر.
- الأحكام ذات الصلة بالبيئة في الضرائب الأخرى.
- أحكام الاستهلاك المعجل والمعدلات الضريبية الأكثر انخفاضاً للمعدات وأساليب الإنتاج التي توفر الطاقة وتحد من التلوث.

2.1.1.2 أهداف الجباية البيئية

للجباية البيئية عدة أهداف تتمثل فيما يلي:

- المساهمة في إزالة التلوث، فالرسوم والضرائب البيئية تدفع بالمالك إلى الحد من التلوث عن طريق استخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة، لأن هذه الرسوم تمس صاحب المنشأة أو المؤسسة في ذمته المالية، فهي بذلك عبارة عن إجراءات عقابية تهدف إلى ردع المخالف.
- تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين، وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة⁵.
- التحفيز والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، والحد من مختلف الأنشطة الملوثة للبيئة باعتبار أن إصلاح الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة تحتاج إلى مبالغ باهضة جداً⁶.
- تشجيع التطور التكنولوجي والبحث العلمي فيما يخص آليات ووسائل الحد من التلوث لاسيما في المؤسسات الصناعية الأكثر تلويثاً، وتحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية باعتبار أن الضرائب الكبيرة على التلوث تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث، وبالتالي التقليل من التكاليف التي يتحملها المشروع، مما يؤدي في المدى المتوسط إلى التخفيف من الأسعار⁷.
- إلى جانب هذه الأهداف التي تسعى الحماية البيئية إلى تحقيقها فإن لها جملة من المزايا التي تتمثل فيما يلي⁸:
- تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية المباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعليات التي أدت إليها، ويساعد هذا على قيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.
- تخلق حوافر للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة.
- يمكن أن تحقق مكافحة التلوث بصورة أكبر مقارنة بما هو مقرر في القوانين.
- بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور المحفز للابتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام، وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي فسوف يجعل من هؤلاء يتكروا طرق جديدة للإنتاج والنقل والإسكان من أجل تخفيض كمية الضرائب التي يدفعونها.

2.1.2 الأساس القانوني للجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لها.

1.2.1.2 تعريف مبدأ الملوث الدافع

يعد مبدأ التلوث الدافع آلية من الآليات آلات لحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها النشاطات الاقتصادية خصوصا النشاطات ذات الطابع الصناعي⁹. وأدرج هذا المفهوم لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية والاقتصادية عام 1972 كمبدأ اقتصادي يهدف إلى تحمل الملوث تكاليف مكافحة التلوث من أجل تحسين البيئة، وتطور ليصبح مبدأ قانوني معترف به عالميا، يعمل على تشجيع الاستخدام العقلاني والمستدام للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة، وبهذا يتحمل محدث الضرر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو الدول نفسها المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة حتى إذا لم يكن هناك خطأ من طرف هؤلاء، إذ تكفي وجود علاقة سببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتب عن هذا الفعل أو النشاط¹⁰.

في حين أن المشرع الجزائري قد نص على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه: " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"¹¹.

فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن التلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي واستخدام تكنولوجيا أنظف وأقل تلويثاً. وبذلك يكون المشرع قد ألقى عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الملوث رغبة منه في توفير حماية للبيئة من مختلف النشاطات الملوثة من خلال فرض رسوم على الملوث نتيجة نشاطاته¹².

إلا أن أعمال هذا المبدأ من الناحية القانونية يثير العديد من الإشكالات عكس من الناحية الاقتصادية لا تثير أي جدل خاصة ولأنه من الناحية القانونية لا يجب على كل الأسئلة المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ في تحويل المسؤول ذلك أن مبدأ الملوث الدافع ينطق بصورة

آلية حتى في حالة غياب الخطأ ودون البحث عن المسؤول المباشر للتلوث باعتباره مفهوما إقتصاديا¹³، إضافة إلى أنه مبدأ يتسم بالمرونة فهذا المبدأ يمكن إنقاذه تشريعا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية¹⁴. وبذلك يرى الفقه أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الإقتصادي ليس نتاج مسؤولية قانونية بحتة لأن مبدأ التلوث الدافع يثبت عينا ماليا موضوعيا على الملوث لأن هدفه اقتطاع نفقات¹⁵.

ولا يعني هذا الاقتطاع الملوث من المسؤولية المدنية أو الجزائية وهو الحل الذي أقره المشرع الجزائري في تعريفه للمبدأ بأن الشخص المتسبب يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات¹⁶ أي أن الشخص يتحمل أعباء إقتصادية إلا أن المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح المسؤولية. إلا أن أعمال هذا المبدأ من الناحية القانونية يواجه العديد من الصعوبات وإن كانت هناك عائدات مالية واقتصادية في إيجاد مواد مالية من شأنها مباشرة الأعمال الوقائية والأعمال التداخلية لحماية البيئة، ومن بين هذه الأسباب طابعه العام الذي لا يسمح في كثير من الحالات من تحديد المسؤول عن النشاط الملوث، وكذلك يمكن أن لا تظهر آثار التلوث إلا بعد سنوات من التسبب فيه وقد يصيب هذا التلوث حدود دولة فهو عابر للحدود كالتلوث الهوائي.

وبذلك يعمل هذا المبدأ على إدراج كلفة الرسوم الايكولوجية ضمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك لأن أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه، هذه الوضعية تؤدي إلى مشاركة كل المستهلكين في إزالة التلوث مما يؤدي إلى فقدان الرسم لأية قوة رادعة¹⁷.

وبالتالي أصبحت التشريعات الخاصة المسؤولية المدنية تعتمد أكثر على مبدأ الملوث الدافع الذي يهدف إلى جعل التكاليف الخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث التي تتحملها السلطات العمومية تقع على عاتق الملوث، أي أن كل شخص يتسبب في التلوث فهو ملزم بإزالته على نفقته.

2.2.1.2 خصائص مبدأ الملوث الدافع

هناك عدة خصائص يتميز بها مبدأ الملوث الدافع وهي كالآتي:

- مبدأ اقتصادي يعمل على ضبط قيمة الرسم من خلال وضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من أثاره وعليه فهذا المبدأ له وظيفة فعّالة قد تنتهي إلى ظهور سوق التلوث¹⁸.
- مبدأ تعويض حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفقها الدولة في مشاريع مضادة للتلوث. وبالتالي يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية في شأن تطبيق هذا المبدأ، ويستندون في ذلك أيضا إلى أن هناك ثمة علاقة بين الضرر والفعل المسبب للضرر ويكون التعويض على أساس الضرر وليست على أساس الخطأ¹⁹.

3.2.1.2 المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع

- يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالبيئة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة غير أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع التي يمكن حصرها في:

- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية

- لا يعني دفع الملوث لأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول²⁰.

- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث

- تم إدراج حالات التلوث الناجمة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي ممن خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث لمبدأ الملوث الدافع.

ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يلتزم أصحاب المنشآت باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الحوادث²¹.

- اتساعه مبدأ الملوث الدافع إلى مجال التلوث الغير المشروع

فإذا تجاوز أحد الملوّثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة²².

2.2 الطابع التحفيزي والردعي للحماية البيئية

للحماية البيئية دور تحفيزي وآخر ردعي.

1.2.2 التحفيزات الجبائية عوامل حاتة للمؤسسات على سلوك حماية البيئة

قد تكون المنشآت المصنفة في موضع الوعي التام تجاه البيئة، وبالتالي تسعى جاهدة للحفاظ عليها من كل كافة أنواع الملوثات قد تلجأ هذه المنشآت إلى الاعتماد على تجهيزات ومعدات لتساهم بدورها في التقليل من حده التلوث، ومن خلال اعتماده هذه المنشآت هذا الأسلوب الوقائي تقوم الدولة بمنح وتقديم تحفيزات مالية من شأنها أن تعطي الدافع القوي لهذه المنشآت للقيام باقتناء مثل هذه التجهيزات والمعدات.

كما تستفيد من حوافز جمركية ومالية تحدد بموجب قانون المالية، المنشآت التي تستورد تجهيزات تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليل من التلوث بكافة أشكاله²³. وبموجب المادة 77 من قانون 03-10 يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

ومن أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي وفي إطار التشجيع والعمل على النقل وتحويل المؤسسات الصناعية القائمة والتي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية، وكذا السهر على توجيه وتوسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل، عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004

إلى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20% أما المؤسسات على مستوى ولايات المضاب العليا تستفيد من تخفيض قدره 15% وهذه لمدة أقصاها 5 سنوات²⁴.

ويرجع تأخر اعتماد الرسوم البيئية إلى عوامل سياسية تتمثل في غياب مرجعية سياسية تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات السياسية، وكذلك إلى عوامل تتعلق بضعف وعدم اكتمال التنظيم الإداري للحماية البيئية بسبب عدم استقرار الإدارة لأن أول تنظيم لها كان في تاريخ 2011، بالإضافة إلى الوضع الاقتصادي الصعب التي كانت تشهده الجزائر في تحرير المؤسسات الاقتصادية كل هذا لم يشجع الدولة إلى اعتماد النظام الجبائي البيئي.

ومن خلال هذا نستشف بأن وسائل التحفيز الضريبي أنه لم يتم اللجوء إليه إلا في السنوات الأخيرة هذا بهدف التقليل من ظاهرة التلوث سواء بالإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع الرسوم البيئية إذا قامت المنشآت المصنفة باتخاذ كافة التدبير الوقائية اللازمة لمنع حدوث التلوث، خاصة بالاعتماد على المعدات والتجهيزات الحديثة المواكبة للتطور العلمي والتكنولوجي عملاً بمبدأ الوقاية إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون للحماية البيئية طابع ردعي.

2.2.2 الطابع الردعي للحماية البيئية في قمع الجريمة البيئية

القاعدة الأساسية مفادها أن الذي يحدث ضرراً بالبيئة هو من يدفع ضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة من خلال اعتماد تقنيات ومعدات عدوة للبيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكثر كما أحس الملوثون بأثرها، هذا ما يدفع بهم إلى انتهاج إستراتيجية صناعية أو إنتاجية تعتمد على تكنولوجية صديقة للبيئة والتي عادة ما تحتاج إلى مبالغ مالية باهضة²⁵.

تأسيساً للمبدأ المكرس في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة -مبدأ الملوث الدافع- يعد التحصيل الضريبي كأصل عام نظام ردعي، حيث يتضمن هذا النظام مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم

الاقتصادية²⁶. وإنّ تقدير مدى فعالية الحماية البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة، بحيث أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة ونفقات التدمير البيئي بمعايير أكثر عقلانية أهمها²⁷:

- تأثير الضرائب على الملوث البيئي.

- مقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحديثة.

وفي الجزائر يعتبر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون تطرق إلى تأسيس الرسوم البيئية من خلال الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، تلتها ترسانة قانونية تفرض الرسوم البيئية الأخرى التي يعتبر الهدف الأساسي منها تحقيق الحماية الجادة والفعالة للبيئة من كافة السلوكيات الضارة بها.

إن تفعيل الحماية البيئية التي تعد الرسوم والضرائب من مضامينها في مكافحة التلوث، إنّما يتم إذا ما حسن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع يجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث أياً كانت طبيعته سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي.

3. تطبيقات النظام الجبائي البيئي الردعي في التشريع الجزائري

رغبة من المشرع الجزائري في توفير حماية فعالة للبيئة سن جملة من القوانين تقرر مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد للجنوح البيئي، وقد اختلفت هذه الرسوم وتنوعت حسب النشاط. فهناك رسوم تفرض على المنتجات ورسوم مفروضة لحماية جودة الحياة. إلا أن تطبيق هذه الرسوم يواجه صعوبات سواء من حيث تقنية استخدام الآليات الجبائية أو بالنسبة لأساليب تسيير حسابات تخصيص الخاص.

1.3 الرسوم المفروضة على مختلف الأنشطة الملوثة

هناك العديد من الرسوم التي تفرض على الملوث بغية تحقيق الحماية الجادة لمختلف عناصر البيئة.

1.1.3 الرسوم المفروضة على الانبعاث الملوثة

تفرض هذه الضرائب على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما تلعب دور الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث، وعليه تفرض هذه الرسوم على مختلف الأنشطة الملوثة للبيئة ذات الآثار السلبية²⁸.

1.1.1.3 الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

كان أول ظهور لهذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992 والذي يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات ومنشآت التصنيع²⁹. إذا كان يتراوح الرسم ما بين 750 دج إلى 20.000 دج وهذا حسب درجة التلوث الناجم عنه، ويضاعف هذا الرسم القاعدي في معامل يتراوح من 1 إلى 6 طبقا لطبيعة وأهمية النشاط³⁰. إلا أن هذا الرسم المتواضع الذي لا يتماشى مع طبيعة الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة من ملوثات خطيرة دفع بالمشرع إلى مراجعة أسعار الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 الذي تم بموجبه رفع المعدلات السنوية لرسم طبقا لمعايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقا لعدد المشتغلين بالمؤسسة وهي كالتالي:

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.

- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا و 18000 دج إذا لم تستغل أكثر من عامين.

- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا 3000 دج إذا لم تستغل أكثر من عامين.

- 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، و 2000 دج إذا لم تستغل أكثر من عامين.

وقد وجهت لهذا النص جملة من الانتقادات أهمها:

- ضعف الرسوم القاعدية المقررة التي يمكنها أن تحقق الغاية المرجوة والمتمثلة في الضغط على الملوث بترك الفعل المخالف أو التقليل من التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي، أو استخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة تكون أقل تلوثاً.

- صعوبة فهم نية المشرع في اعتماده على العمال داخل المنشأة لتخفيض الرسم القاعدي المطبق، فالضرر الناجم من استغلال منشأة ملوثة مرتبطة بطبيعة النشاط الممارس داخلها أكثر مما هو مرتبط بعدد العمال الذين يشتغلون بها.

- تحديد المشرع لمبلغ جزائي في الرسم على الأنشطة الملوثة لم يربط كمية ونوعية الملوثات المقررة³¹. إذ أنه لا يمكن أن يكون للرسوم البيئية أثر ردعي إلا إذا كانت قيمة الرسم تساوي قدر الإمكان مبالغ مكافحة التلوث وإلا سيجد الملوث استمرارية في عمليات التلوث فائدة من دفعها، لذا يستمر في مزاوله النشاط الملوث للبيئة.

إلى جانب هذين المعيارين وهما التصنيف وعدد العمال المشتغلين أضاف المشرع معيار آخر يتمثل في تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 إلى 10 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعة النشاط وأهميته، وكذا أنواع وكميات الفضلات والنفايات الناجمة عنه على أن يحدد المعامل المضاعف عن طريق التنظيم. بالإضافة إلى ذلك تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم على مستغلي المنشآت الذين لم يقدموا معلومات ضرورية أو أعطوا معلومات خاطئة، وذلك من أجل تحديد نسبة الرسم وتحصيلها، كما تضاعف نسبة الرسم بـ 10% في حالة عدم دفع الرسم في الآجال المحددة³².

والملاحظ من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري رغم استعابه لمقدار الضرر الناجم عن هذه الأنشطة الملوثة والخطيرة برفعه لمقدار الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 إلا أنه لم يبق على معيار عدد العاملين رغم الانتقادات الموجهة إليه.

هذا ويتم تحديد الوعاء الضريبي في هذا الصدد من قبل مصالح الإدارة البيئية حيث يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم عن

النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاف المطبق³³. ولضمان تحقيق الشرعية الجبائية في هذا المجال فإن تاريخ البدء من اقتطاع الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة يكون بالتزامن مع تسليم مقرر الموافقة النهائية لرخصة الاستغلال للمنشأة المصنفة وليس لمقرر للموافقة وهذا بموجب المادة6 من المرسوم 06-198 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة.

وفي حال توقف المنشأة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير خلال 15 يوماً التي تلي التوقف الفعلي، وفي حال تجاوز هذا الأجل ودخول السنة الجديدة يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة³⁴ ويحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المختلفة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%.

2.1.1.3 الرسم على الوقود

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة2002 بموجب المادة 38 منه إذ نصت على أنه يقدر مبلغ الرسم على الوقود ب1دج عن كل لتر من البنزين يحتوي على رصاص سواء كان عادي أو ممتاز. إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو الآتي:

0.1دج بنزين بالرصاص عادي أو ممتاز.

0.3دج على غازGazoil³⁵. ويوزع مبلغ الرسم بالتساوي بين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

3.1.1.3 الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي

يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية الغازات والأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-138³⁶.

وقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002³⁷ المتم بموجب المرسوم التنفيذي 07-299³⁸. وجاء هذا المرسوم ليبين لنا كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف

للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدرجي للعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاثات المنبعثة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة.

ويحصل هذا الرسم عن طريقة قابضة الضرائب المتعددة ويوزع وفق النسب التالية:

- 75% لصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 15% لفائدة الخزينة العمومية .

- 10% لفائدة البلديات.

وتحدد كميات الغازات والأبخرة المنبعثة بمهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل الانبعاث الجوية ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. وترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابضة الضرائب المختلفة للولاية وهذا بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 299/07 السالف الذكر.

2.1.3 الرسوم المفروضة على المنتجات

تظهر الرسوم المفروضة على المنتجات التي أقرها المشرع الجزائري في كل من الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا، بالإضافة على الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة، وكذا الرسم المفروض على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.

1.2.1.3 الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 ووعائه يعتمد الوزن حيث رتب مبلغ 10.5 دج لكل كيلوغرام ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100%.

2.2.1.3 الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا

استحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 حيث يتم توزيع إيراده بالنسب التالية:

10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

15% لصالح الخزينة العمومية.

25% لصالح البلديات.

50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ويحصل هذا الرسم بالنسبة للإطارات المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي هذه المواد، أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل هذا الرسم عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة³⁹. وبموجب المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي يتعين على المنتجين والخاضعين لهذا الرسم أن يدعوا خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشف بين كمية الإطارات المطاطية المسلمة للتوزيع ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل.

3.2.1.3 الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006⁴⁰ وحدد بـ12.5 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة وبموجب نفس المادة تم تخصيص حصيلة هذا الرسم كما يلي:

- 15% لفائدة الخزينة العمومية

- 35% لفائدة البلديات.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ويحصل هذا الرسم فيما يخص الزيوت والشحوم المصنعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد، أما عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة⁴¹.

في حين يتعين على هؤلاء المنتجين والخاضعين لهذا الرسم أن يودعوا خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب إقليميا كشافاً بين كميات المنتجات المسلمة للتوزيع، ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل وهذا بموجب المادة 06 من المرسوم 07-118.

3.1.3 الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة

هذا النوع من الضرائب مخصص لحماية الصحة العامة من الأخطار والأضرار الناجمة عن بعض النفايات جراء عمليات تخزينها، حيث تهدف هذه الرسوم إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات بالطرق السليمة والصحية وتتمثل هذه الرسوم في:

1.3.1.3 الرسم التشجيعي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

تم تأسيس هذا النوع من الرسم طبقاً للمادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، وذلك بسعر مرجعي يقدر بـ 24.000 دج للطن ويضبط الوزن المعني، وكذا لقدرات العلاج وأمطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر، بالإضافة إلى أن حاصل هذا الرسم يخصص كما يلي:

- 15% لفائدة الخزينة العمومية

- 15% لفائدة البلديات.

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

وقد منح المشرع مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها. وجاء هذا الرسم في ظل الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة وغير صحية لتقليل التكلفة والتهرب من دفع الضرائب ويقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنوياً منها 220 ألف طن فضلات متعفنة شديدة الخطورة على الصحة، و 29 ألف طن فضلات سامة.

وأفاد مسح لنفايات الصحة المنجز من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة قد قدر بـ 40.190 طن من النفايات الاستشفائية لسنة 2002 ويتم إزالتها عن طريق الحرق، كما بينت دراسة الخبرة التي خصت حظيرة منشآت الحرق المتواجدة على مستوى المؤسسات الاستشفائية سنة 2002 بأن عددها 236 منشأة منها 64 عاطلة.

2.3.1.3 الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطرة

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002⁴² على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة المخزنة بعشرة آلاف (10.000 دج) عن كل طن من النفايات المخزنة وتمد هذه الرسوم إلى كل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات. غير أن الرسم غير قابل للتحويل بسبب تأجيل جبايته، إذ منحت مهلة ثلاث سنوات (03) لإنجازات منشآت لتخلص من هذه النفايات ابتداءً من تاريخ انطلاق تنفيذ مشروع منشأة الإفراس.

أما فيما يخص الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالأنشطة العلاجية في المستشفيات والعيادات الطبية يحدد مبلغ الرسم ب أربعة و عشرين ألف (24000 دج) للطن الواحد، ويضبط الوزن المعني وفقا لفترات العلاج وأماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر. في حين أن المشرع الجزائري منح مدة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها وهذا بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2000.

2.3 تقييم النظام الجبائي الردعي في الجزائر

تواجه الجباية البيئية حماية من الصعوبات بينها وبين التركيز الفعلي لمبدأ الملوث الدافع في صورته القانونية، وتعود مسببات هذه العوائق إما لأسباب اقتصادية في إيجاد موارد مالية مباشرة الأعمال الوقائية والتدخلية لحماية البيئة أو القصور في وضع القواعد القانونية أو لعدم التحكم في تقنيات تحديد التكلفة الاجتماعية بفرض استدخالها في التكلفة الإنتاجية وتحميلها للملوث الفعلي، مما يجعل القانون يوظف لخدمة الاقتصاد، أو يؤدي إلى تحميل الميزانيات العامة أعباء بدون مقابل بيئي. وعليه يمكن حصر هذه الصعوبات التي تحول دون تطبيقه الفعلي فيما يلي:

1.2.3 صعوبات تتعلق بتقنيات استخدام الآليات الجبائية

يظهر هذا النقص في الرسوم البيئية على المنتجات المقدمة للاستهلاك وهذا من خلال تحميل الغير تكلفة هذا الرسم، لأنه في غالب الأحيان النصوص القانونية تلزم المنتجين بإظهار قيم الرسوم البيئية على الفواتير التي يقدمونها للموزعين لمختلف المنتجات. ثم يقومون بعد ذلك بدفع قيمة الرسوم المفوترة

لدى قباضة الضرائب المختصة أو على مستوى الإدارة الجمارك، غير أن هذا لا يعني أنهم من يتحملون أعباء هذه الرسوم ذلك أن الموزعين لمختلف المنتوجات يقومون باستدخالها في سعر التكلفة، ثم يحملونها للمستهلك النهائي لهذه الموارد و بالتالي تنعكس آثارها على المستهلك. بينما لا يقوم المنتج إلا بدور الجمع الدافع لهذه المبالغ إنه بالأساس هو الملوث ولكنه في النهاية ليس هو الدافع⁴³. هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم تناسب قيم الرسوم البيئية مع آثار التلوث خاصة عندما يكون الرسم قد بلغ هدفه التحفيزي على التخفيض من التلوث بصورة نموذجية، لكن الواقع يثبت عكس ذلك خاصة في الاعتماد على أساس حساب معظم الرسوم يستند على وزن وحجم هذه المواد، وبالتالي هذا لا يمنع المنشآت من القيام ببعض التصرفات لأن هذا لا يشكل في الواقع إلا استدرارا لمزيد من الأموال⁴⁴.

وإذا رجعنا إلى أساس حساب معظم الرسوم البيئية في النظام الضريبي الجزائري نجد أنها تشكل نموذجاً حقيقياً لعدم المطابقة قياساً عما ينجم عن هذه المواد المسوقة من أضرار بيئية، فمثلاً اعتماد المشرع على واحد لتر من البنزين يعادل 0.1 دج فقط.

2.2.3 الصعوبات المتعلقة بأساليب تسيير حسابات التخصيص الخاص

يأتي على رأس حسابات التخصيص الخاص الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ذو حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 والذي يطرح مسائل جوهرية تتعلق بطرق تسيير أموالهن وتشكل عائقاً أمام تحسين أدائه وباقي الصناديق الخاصة ومن بين هذه الصعوبات نجد⁴⁵:

- تخصيص الإيرادات الجبائية البيئية لفائدة هذا الصندوق، حيث أن جزء من هذه الإيرادات يودع في الخزينة العمومية وبعض الصناديق الأخرى.

- ضعف تحصيل مستحقات الرسوم البيئية على غرار باقي الضرائب والرسوم الأخرى التي تعد عائقاً أمام التكلفة المالية لإيرادات الصندوق الوطني للبيئة وغزالة التلوث، وبالتالي عجز هذا الأخير على تمويل البرامج البيئية التي يتولاها.

- وكذلك من بين معوقات فعالية هذه الصناديق عدم شفافية هذه الحسابات الخاصة، إذ يتعذر على السلطة التشريعية القيام بمراقبة أوجه الإنفاق التي صرفت فيها الحكومة هذه التخصيصات. وبالتالي لا يمكن أن تتحقق الغاية من هذه الرسوم البيئية ولا يمكن أن تساهم في حمايتها بشكل فعال إلا إذا كان هناك مراجعة في السياسة الجبائية البيئية بالبحث عن أنجع السبل للتطبيق الموضوعي لمبدأ الملوث الدافع، من خلال تحفيز المستهلك على احترام البيئة هذا من جهة ومن جهة أخرى أن تكون قيمة الرسوم المقررة مساوية لتكاليف التلوث. لكن ما دام أن هذه الرسوم هي عبارة عن مبالغ رمزية فهذا يعتبر تحفيزاً للمنشآت المصنفة على الاستمرار في ممارسة النشاطات الملوثة مما يؤدي إلى فقدان هذه الرسوم البيئية لأي قوة رادعة.

4. خاتمة:

حتى يمكن أن تؤدي الحماية البيئية الدور الذي أنشأت من أجله ألا وهو حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث. يلزم تحديد وعاء فرض الضريبة بشكل دقيق يتناسب مع حدة التلوث ودرجته، وكذا ضرورة التركيز على إعطاء نتيجة مفصلة ألا وهي حماية البيئة وعدم التركيز عن ضرورة جعلها مردود مالي بالدرجة الأولى. ولابد من التحديد الدقيق لمبدأ الملوث الدافع يسهم بدرجة كبيرة في تفعيل دور الحماية البيئية بعد التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن تطبق عليه الضريبة.

ورغم الدور الوقائي والفلاحي الذي تلعبه الحماية البيئية كآلية اقتصادية لحماية البيئة، من جهة وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة والمحافظة على استمرارية نشاط المؤسسات الصناعية من جهة أخرى، غير أن التطبيق الفعلي والجاد لها في الجزائر لزال يكتسي نوعاً ما نقائص وهذا الراجع إلى:

- عدم استقرار الإدارة البيئية في الجزائر تنعكس سلباً على فعالية الأدوات التداخلية لحماية البيئة.
- صعوبة تقدير الضرر البيئي لعدم وجود كوادرات بيئية مؤهلة، وهذا ما يعكس لنا أن الجزائر لا تملك قدرة متكاملة للتوافق بين الضرر البيئي وبين تحديد قيمة الضريبة لأنه في غالب الأحيان تكون قيمة الضريبة غير

متناسبة مع الضرر مما يشجع على استمرارية مزاوله النشاط الملوث ما دام سعر الضريبة لا يكلف المستغل نتيجة ما سببه من تلوث.

5. قائمة المراجع:

• الكتب:

- أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث الدافع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جديد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2014.
- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات مكافحة التلوث، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

• المقالات:

- كمال رزيق، حاجتنا إلى التعامل الأوروبي- العربي لحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008.

- يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة تلمسان.

- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7 جامعة - قاصدي مرياح ورقلة، 210.

- يس طه طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد2 / 1992.

• الأطروحات :

- بن ماضي قمير، دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003-2006.

- قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجباي -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2017.

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

6. هوامش:

¹ - مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2014، ص355.

² - كمال رزيق، حاجتنا إلى التعامل الأوروبي - العربي لحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص342.

³ - عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جديد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص165.

⁴ - مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص346.

- ⁵ - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص160. انظر كذلك، مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص201 وما بعدها.
- ⁶ - كمال معيني، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص159.
- ⁷ - بن ماضي قمبر، دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص87.
- ⁸ - مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص351،350.
- ⁹ - كمال رزيق، المرجع السابق، ص342.
- ¹⁰ - أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث الدافع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص ص12، 13.
- ¹¹ - المادة 03 من قانون رقم 10/ 03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 الموافق 20 جمادى الأولى 1424 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 43.
- ¹² - سايح تركية، المرجع السابق، ص162.
- ¹³ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص75.
- ¹⁴ - عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص71.
- ¹⁵ - كمال معيني، المرجع السابق، ص155.
- ¹⁶ - المادة 3 الفقرة 7 من 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- ¹⁷ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص92.
- ¹⁸ - سايح تركية، المرجع السابق، ص163.
- ¹⁹ - كمال رزيق، المرجع السابق، ص101.
- ²⁰ - سايح تركية، المرجع السابق، ص164.

- 21 - حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،
الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003-2006، ص55.
- 22- يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة
تلمسان. ص 56 و57.
- 23- المادة 76 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 24- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة،
2013، ص 91.
- 25 - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7 جامعة
قاصدي مرباح ورقلة، 210، ص350.
- 26 - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص76.
- 27- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات مكافحة التلوث، دون طبعة، دار
الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص115.
- 28- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص87.
- 29- المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل
والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/
العدد 92 المعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية
/العدد 79.
- 30- المرسوم التنفيذي رقم 93 - 68 المؤرخ في 1 مارس 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو
الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية/ العدد 14.
- 31- يس طه طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد2 / 1992، ص ص 23،
24.
- 32- أنظر المادة 202 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة للمادة 117 من القانون رقم 91 / 25 من قانون المالية
لسنة 1992.

- 33- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09. 336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة الجريدة الرسمية العدد 63.
- 34- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، ص 81.
- 35- القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 الجريدة الرسمية/ العدد 85 الصادرة في 27 ديسمبر 2006.
- 36- المرسوم التنفيذي 06- 138 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو ، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية/ العدد 4.
- 37- المادة 205 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
- 38- المرسوم التنفيذي 07- 299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية/ العدد 36 .
- 39- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 07-117 المؤرخ 21 أبريل 2007 المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الحديدية المستوردة والمصنعة محليا، الجريدة الرسمية/ العدد 26.
- 40- انظر قانون المالية لسنة 2006.
- 41- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-118 المؤرخ 21 أبريل 2007 المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية/ العدد 26.
- 42- القانون رقم 01- 21 يضمن قانون المالية لسنة 2002.
- 43- قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2017، ص 112.
- 44- نفسه، ص 112.
- 45- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 404.